

البيان الحسن

للتلاوة

مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْبَاءِ مِنْ أَخْرَجَهُ وَلِيَدْ عَنْهُ وَمِنْ هَرَبَ إِلَى الْحَسْنِ

كتبه

أبو بكر بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمةٌ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وصحبه.

أما بعد / فإنَّ الغرض من هذه الرسالة هو بيان تناقض من لم يبدع ويحيزب البرعي والذماري والصوملي والساملي وغيرهم من المدافعين عن محمد الإمام والوصابي والعدني، مع تبديعهم لأبي الحسن مع أنَّ أخطاء الإمام والوصابي شبيهة بأخطاء أبي الحسن والمدافعين عن الإمام والوصابي أشد أو مثل المدافعين عن أبي الحسن، فإذا بُدع وحزب أبو الحسن ومن دافع عنه، فمن باب أولى أن يبدع ويحيزب الإمام والوصابي والعدني ومن دافع عنهم.

واعلموا وفقكم الله أنَّ من بدع أبو الحسن وعرعور يلزم أن يبدع العدني، والوصابي والإمام والبرعي، والصوملي، والساملي ومن دافع عنهم بالباطل لوجود التشابه بين الحزبين فيما أصلوه من الأصول المحدثة.

وببيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: سوء موقف أبي الحسن والإمام من الروافض المكفرین أو المفسقين لأكثر

الصحابية

أقول: الذي حصل من أبي الحسن المصري، في كتابه [السراج الوهاج] (٦٠) الفقرة (١١٥) أنه حكم بالبدعة على من رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، وذكر نزاعاً بين العلماء فيما سب الصحابة بما يقتضي فسقهم.

وقال أبو الحسن المصري في كتابه: [قطع اللجاج] (ص ٣٤) ((... وإن كان الصحيح عندي تكبير من كفرهم أو فسقهم لما يترب على ذلك من رد الدين بالكلية، فإن التزم ذلك فلا شك في كفره ولا في كفر من لم يكفره)).

قلت: فأبو الحسن يشترط في تكبير الساب أن يكون ملتزماً لرد الإسلام بالكلية، والشيخ محمد يشترط في ذلك أن يكون مريداً للطعن في الإسلام كما سيأتي بيان ذلك.

فقد قال محمد الإمام في كتابه [طعون رافضة اليمن في صحابة الرسول المؤمن] ص (١٢):

((وَمَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرَهُ يَتَحْرِي فِي إِطْلَاقِ التَّكْفِيرِ عَلَى مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ، فَالصَّحَابَةُ لَمْ يَطْلُقُوا ذَلِكَ عَلَى الْخَوَارِجَ وَأَمْثَالَهُمْ، وَأَمَّا تَعْيِنُ الْمُكْفِرَ فَلَا يَجِدُ إِلَّا بَعْدِ تَوَافِرِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَعَلَيْهِ فَلَا نَرِي كُفْرَ الرَّافِضَةِ إِلَّا مِنْ كَانَ مِنْهُمْ عَالِمًا بِمَا أَثْنَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَأَيْضًا أَرَادَ بِسَبِّهِمُ الطَّعْنَ فِي الإِسْلَامِ)) .

وقد قلت في كتابي "التبين": ((أقول: في كلامه هذا عدة وقفات:

الوقفة الأولى: في قوله: " ومع ما سبق ذكره يتحرجي في إطلاق التكبير على من كفر الصحابة".

أقول: ظاهر كلام الشيخ محمد وفقه الله ها هنا أنَّ من كفر جميع الصحابة لا يعد كافراً، وذلك أنَّ الألف واللام في الصحابة للاستغراب فتفيد العموم كما هو مقرر عند أهل العلم في "كتب الأصول".

وهذا القول الذي ذكره الشيخ الإمام من أعظم الأخطاء، وبيان ذلك من وجوهه:

الوجه الأول: أنَّ من كفر جميع الصحابة فقد رد الإسلام بالكلية كتاباً وسنة، فإنَّ كتاب الله عز وجل إنما نقل إلينا عن طريق الصحابة، فإنَّهم تلقوا عن نبيهم عليه الصلاة والسلام، وتلقوا نبيهم عليه الصلاة والسلام عن جبريل عليه الصلاة والسلام، وتلقوا جبريل عن رب العالمين سبحانه وتعالى.

وهكذا سنة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَقَلَتْ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .
وَلَا شَكَ أَنَّ قَوْلًا هَذَا مَؤْدَاهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَعْظَمِ الْكُفَّارِ، وَلَا يَكُونُ قَائِلَهُ إِلَّا مِنْ أَعْظَمِ الْكَافِرِينَ .

الوجه الثاني: أنَّ مؤدي هذا القول الطعن في رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ المرء على دين خليله، ويعرف المرء بجليسه، فإذا كان أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ شُرُّ النَّاسِ فَهُكَذَا نَبِيُّهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَاشَاهُ، وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ . والطعن في رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَغْلَظِ أَنْوَاعِ الْكُفَّرِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] [٤ / ٤٢٩]:

((إِنَّ الْقَدْحَ فِي خَيْرِ الْقَرْوَنِ الَّذِينَ صَحَبُوا الرَّسُولَ قَدْحٌ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ: هُؤُلَاءِ طَعْنُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّمَا طَعْنُوا فِي أَصْحَابِهِ لِيَقُولَ الْقَائِلُ رَجُلٌ سُوءٌ كَانَ لَهُ أَصْحَابٌ سُوءٌ وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَكَانَ أَصْحَابَهُ صَالِحِينَ)) .

الوجه الثالث: أَنَّهُ فِي هَذَا طَعْنًا فِي حِكْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا لَا يَلِيقُ بِحِكْمَةِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ أَنْ يَخْتَارَ لِصَاحِبِهِ خَيْرَ خَلْقِهِ شَرَارَ الْخَلْقِ .

الوجه الرابع: أنَّ هذا القول أعني تكفير الصحابة تكذيب لخبر رب العالمين الذي أخبر بأنَّهم من أهل الجنة، فإنَّ من كان عاقبة أمره إلى الجنة فلا يتصور في حقه أن يموت على الكفر.

قال الله تعالى: «لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَفَقَ مِنْ قَبْدِ الْفَسَحِ وَقَاتَلَ أَوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا كُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ» [الحديد: ١٠].

وقال الله تعالى: «فَالَّذِينَ هَاجَرُوا فَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فَأُفْزِدُوا فِي سَيِّلٍ يَقْاتِلُوا وَقُتْلُوا إِلَّا كُفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِئَا الْأَنْهَارُ ثُوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ التَّوَابِ» [آل عمران: ١٩٥].

وقال الله تعالى: «لَكِنَّ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلَئِكَ لَهُمُ الْغَيْرُاتُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (٨٨) أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِئَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ٨٩، ٨٨].

وقال الله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِئَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١٠٠].

الوجه الخامس: أنَّ فيه تكذيباً لرب العالمين الذي وصفهم بالصدق في إيمانهم، وأنَّهم من المفلحين.

قال الله تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فَأُمَّوَالِهِمْ يَنْغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُوفُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِعَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْمِلُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا فَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ فَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَةٌ فَمَنْ يُؤْثِرُ شُحًّا فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)» [الحشر: ٩، ٨].

وقال الله تعالى: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا (٢٢) لِيَجْرِيَ اللَّهُ الصَادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيَعْذِبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَفْيُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا سَاحِرًا» [الأحزاب: ٢٣، ٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا فَهَا جَرَفَا وَجَاهَدُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آفَعَا وَنَصَرَهَا أَفْلَكَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَمْ يَغْنِهَا وَرِزْقُ كَرِيمٍ﴾ [الأనفال: ٧٤].

الوجه السادس: أنَّ فيه طعنًا في تعديل الله عز وجل لهم. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِكُونُوا شَهِداً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٣]. ومعنى: ﴿وَسَطَا﴾ أي عدو لاً خياراً، وهكذا لا تقبل شهادة إلاً من كان عدلاً.

الوجه السابع: أنَّ مؤدي هذا القول: أنَّ هذه الأمة هي شر أمة أخرجت للناس، وهذا تكذيب لقول الله تعالى: ﴿كَنْزُرْ خَيْرَ أَمَّةٍ أُخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَقُوْمُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

الوجه الثامن: أنَّ سبهم دليل على أعظم الغيظ لهم في قلب من سبهم.

وقد قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةً يَنْهَا تَاهُمْ كُلُّهُمْ سُجْدَةً يَسْعَوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ فَرَضَوْنَا سِيمَا هُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَنَّ السُّجُودَ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي النُّورَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَبَلَعَ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوْيَ عَلَى سُوقِهِ يَعْجِبُ الزَّمَانُ لِيغِيظُهُمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)﴾ [الفتح: ٢٩].

قلت: فدللت هذه الآية على أنَّ من انماط من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه من الكافرين فكيف بمن كفراً لهم، أو فسقهم؟!!!.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٣٦٢ / ٧):

((ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك -رحمه الله، في رواية عنه- بتکفير الروافض الذين يبغضون الصحابة، قال: لأنَّهم يغيظونهم، ومن غاظ الصحابة فهو كافر بهذه الآية. ووافقه طائفة من العلماء على ذلك)) .

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [تفسيره] (٢٩٦ / ١٦): ((قلت: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله. فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية. وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَأْبَأُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ إلى غير ذلك من الآي التي تضمنت الثناء

عليهم، والشهادة لهم بالصدق والفلاح، قال الله تعالى: **﴿رَجُلٌ صَدَقَ مَا عاهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾**. وقال: **﴿لِلْفَقَارِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَنْغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾** - إلى قوله - **﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَادِقُونَ﴾**، ثم قال عز من قائل: **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ فَالْأَيَّانَ مِنْ قَبْلِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**. وهذا كله مع علمه تبارك وتعالى بحالهم وما أمرهم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير الناس قربني ثم الذين يلومنهم" وقال: "لا تسبووا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه"، خرجهما البخاري. وفي حديث آخر: "فلو أن أحدكم أنفق ما في الأرض لم يدرك مد أحدهم ولا نصيفه" .

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي رحمه الله في [الصواعق المحرقة] (٦٠٧ / ٢):

((ومن هذه الآية أخذ الإمام مالك في رواية عنه بکفر الروافض الذين يبغضون الصحابة قال لأنَّ الصحابة يغيظونهم ومن غاظه الصحابة فهو كافر.

وهو مأخذ حسن يشهد له ظاهر الآية ومن ثم وافقه الشافعي رضي الله تعالى عنها في قوله بکفرهم ووافقه أيضاً جماعة من الأئمة)) .

وقال العلامة صديق حسن خان رحمه الله في [الدين الخالص] (٤٠٨ / ٣) - معلقاً على كلام العلامة الشوكاني رحمه الله في "نشر الدرر" :- ((وأقول: ما أصدق هذا الكلام من هذا الإمام، وما أبلغه في أداء المرام!! فإنه دل دلالة واضحة صريحة، لا سترة عليها، على أنَّ الرافضة كفار كفراً بواحاً، بدليل الكتاب العزيز: **﴿لِيغِيظَهُمُ الْكُفَّار﴾، وكأنَّ هذه الآية نص في محل النزاع)) .**

وقال رحمه الله في [الدين الخالص] (٤٠١ / ٣) - عند قول الله سبحانه: **﴿لِيغِيظَهُمُ الْكُفَّار﴾ :-**

((قلت: أصبحت الرافضة كلهم في العرب والعجم، وفي قلوبهم وبواطنهم غيظ شديد، وغصة عظيمة على الصحابة، وشجي في حلوتهم. فالآية شملتهم، وكفى بها دليلاً على كفرهم، لأنَّ الغيظ بهم، والسخط عليهم بالسب وإطلاق اللسان بمساويةهم المكذوبة عليهم، من أمارات الكفر والطغيان.

وهذه الأمارات وجدت فيهم وجданاً صحيحاً، نطقت به كتبهم بذكر مطاعن الصحابة، وفاحت به ألسنتهم بالسب والطعن والقدح، فهم أجهل خلق الله بحقوق السلف، وأعظمهم عناداً بهم، ونعود بالله من ذلك .((

قلت: وبهذه الأوجه وغيرها يتبين لك أنَّ كُفَّرَ من كَفَرَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فَسَقَهُمْ مَا عَلِمَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالاضطْرَارِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الصارم المسلول]: ((٥٨٦-٥٨٧))

((وَأَمَّا مَنْ جَاءَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ زَعَمَ أَهْمَمَهُ ارْتَدُوا بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَلْغُونَ بَضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا أَوْ أَهْمَمَهُمْ فَسَقُوا عَامِتَهُمْ فَهَذَا لَا رِيبَ أَيْضًا فِي كُفْرِهِ؛ فَإِنَّهُ مَكْذُوبٌ لَا نَصَهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: مِنْ الرُّضْيِ عنْهُمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ بَلْ مِنْ يَشَكُّ فِي كُفْرِهِ مُثِقِّنٌ هَذِهِ الْمَقَالَةُ أَنَّ نَقْلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كُفَّارٌ أَوْ فَسَاقٌ وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الَّتِي هِيَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وَخَيْرُهَا هُوَ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ كَانَ عَامِتَهُمْ كُفَّارًا أَوْ فَسَاقًا، وَمُضْمِنُهَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَرُّ الْأُمَّمِ، وَأَنَّ سَابِقَيْ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمْ شَرَارُهَا وَكُفَّرُهَا مَا يَعْلَمُ بِالاضطْرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ)).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم]: ((٤٧ / ٢١))

((وَلَا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى كُفْرٍ أَوْ ضَلَالٍ كَافِرٌ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْلُومًا ضَرُورِيًّا مِنَ الْشَّرْعِ، فَقَدْ كَذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا أَخْبَرَا بِهِ عَنْهُمْ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ كَفَرَ أَحَدُ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ ضَلَّلَهُمْ)).

وقال العلامة السمعاني رحمه الله في [الأنساب]: ((٣ / ١٨٨))

((وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَكْفِيرِ الْإِمَامِيَّةِ لِأَهْمَمِهِمْ يَعْتَقِدُونَ تَضليلَ الصَّحَّابَةِ وَيَنْكِرُونَ إِجْمَاعَهُمْ وَيَنْسِبُونَهُمْ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ)).

وقال العلامة ملا علي القاري رحمه الله في [مرقة المفاتيح]: ((٨٥ / ١٤)) - معلقاً على كلام العلامة

النووي رحمه الله في قوله: ((إِنَّ الْخَوَارِجَ كَسَائِرَ أَهْلِ الْبَدْعِ لَا تَكْفُرُ)) -

((قلت: وهذا في غير حق الرافضة الخارجفة في زماننا فإنهم يعتقدون كفر أكثر الصحابة فضلاً عن سائر أهل السنة والجماعة فهم كفرة بالإجماع بلا نزاع)).

وقال رحمة الله في [شم العوارض في ذم الروافض] (ص: ١٨):

((... أو اعتقد كفر الصحابة وأهل السنة في فصل خطابهم فإنه كافر بالإجماع، ولا يلتفت إلى خلاف مخالفتهم في مقام النزاع)) .

قلت: وبقية ما ذكرته من الأوجه يرجع فيه إلى رسالتي: "التبين" فلا أطيل بذكر ذلك هنا.

وقال محمد الإمام في كلمة مسجلة له: ((الثاني: التفريق بين ساب وساب، فهناك من يسب الصحابة ومراده هدم الإسلام، هذا كافر؛ لماذا؟ لأنَّه ما دام أنَّه يريد هدم الإسلام، فهذا ما تكن الإيمان من قلبه، بل لا يزال على طريقة عبد الله بن أبي، يظهر الإسلام وييطن الكفر، وهناك من يسب ولا يريد هدم الإسلام، ولا يعند الإسلام، ولا يكذب القرآن، لكن بجهله يظن أن هذا السب هو حق، وأنَّ هذا قد حصل بالأدلة الثابتة، أنَّ هذا حصل من الصحابة، هذا الساب لا يكون كافراً ولكنَّه يكون جاهلاً يحتاج إلى إقامة الحجة عليه)).

قلت: فمحمد الإمام لا يكفر الرافضي الذي يكفر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى يريد بسبه الطعن في الإسلام، وهدم الإسلام، وهذا مذهب إرجائي لا أصل له في الكتاب والسنة ومنهج السلف، وقد سبق أن ناقشت الإمام في ذلك بالتفصيل في رسالتي: "التبين"، وناقشه غيري في رسائل متعددة.

قلت: ولم يتراجع الإمام من هذا التفصيل المنكر في شأن من كفر أو سب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وأماماً أبو الحسن فقد صحيح ذلك الخطأ في كتابه بعد اللثيا والتي.

قال الشيخ ربيع قدِّيماً في رسالته: [جنائية أبي الحسن على الأصول السلفية] (ص: ٦): ((... وأصرَّ على طبع كتابه الطبعة تلو النشر إلى ثلات طبعات خلال ما يقرب من خمس سنوات فعلام يدل هذا العناد؟ .

وبعد هذا العناد الطويل والاعتداد بكتابه الذي يحمل هذه الطامة وغيرها إلى الآن قال وهو رافع الرأس لا تحس منه بندم ولا خجل: "قد عدلت هذا في كتابي". بدون بيان السبب لهذا التعديل ولا بيان الحجة التي دفعته إلى هذا التعديل، وإنِّي أكاد أجزم بما عندي من القرائن ومن دراستي لأقواله وأحواله وأحوال أمثاله أنَّه ما قام بهذا التعديل إلَّا مكرًاً ليستمر في حرب أهل السنة في صورة إنسان تائب بريء فهذا التراجع يشبه

تراجع عدنان عرعيور وأمثاله من المغالطين المعاندين، وهو وإن ظاهر بالتراجع في هذا الأمر لكنه لم يتراجع عن هذا المنهج الفاسد)).

قلت: وإذا كان أبو الحسن قد حصل منه حذف ذلك الخطأ من كتابه، وإن لم تحصل منه التوبة الشرعية، فإنَّ محمداً الإمام لم يحصل منه شيء من ذلك فهو أولى بالتبديع في هذه المسألة من أبي الحسن، والمناصرون له أولى بالتبديع من أتباع أبي الحسن كالبرعي والصوملي والزماري والساملي وغيرهم.

الوجه الثاني: زيادة الإمام على أبي الحسن التوقيع على وثيقة التعايش

أقول: وقد زاد محمد الإمام على أبي الحسن الوثيقة مع الروافض وكان فيها من الباطل، أنَّ دين السلفيين والرافضة واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد، وأنَّ الخلاف بين الرافضة والسلفيين في الفروع فقط، والمعنى أنَّ الأصول متفق عليها في الجانبين، وفيها الدعوة إلى حرية الفكر وغير ذلك.

وقد تكلم الإمام بعدها وبينَ أنَّه لم يكن مكرهاً على التوقيع عليها وإنَّما فعل ذلك تديناً فهو مدان بكل ما فيها من الباطل.

ولو لم يكن إلَّا هذا الأمر الذي صدر من الإمام لكان كافياً في بيان حزبية الإمام وبدعوته وحزبية من دفع عنه بعد العلم بحاله فكيف وقد حصل منه غير ذلك من الأخطاء التي ماثلت أو فاقت أخطاء أبي الحسن.

الوجه الثالث: توافق الحزبين في بدعة الموازنات بين الحسنات والسيئات

أقول: وهذه البدعة سار عليها أبو الحسن وعرعيور.

قال الشيخ ربيع قدِيماً في رسالته: [جنابة أبي الحسن على الأصول السلفية] (ص: ٢):

((أبو الحسن يدعي أنَّه لا يقول بمنهج الموازنات وهو يسير عليه ويعمل به في حق أهل البدع على طريقة عدنان عرعيور ...)).

قلت: وقد سار على ذلك **محمد الإمام** أيضاً.

فقد قال في الإبانة [ص (١١٥)] ((كثرة محاسن العالم مانعة من القبح فيه)).

إلى أن قال ص (١٢٨): ((وخلاصة هذه المسألة: إقامة العدل مع أصحاب المفوات والزلات ولا إقامة له إلا باعتبار الأغلب منهم، فإذا كان أغلب أقوال الرجل وأفعاله ومعتقده موافقة للحق والسير عليه، فلا يجوز أبداً أن تجعل هفواته وزلاته أصلاً وعمة للحكم عليه بالانحراف، بل يحسن به الظن، ولا يتبع فيها خطأً فيه. ومن حاد عن إقامة هذا العدل ذهب ببحث عن زلات وهفوات عباد الله ليكثروا، متوصلاً بذلك إلى الحكم على أصحابها بالانحراف عن الحق. كفانا الله شر هذا الصنف)) .

وقال ص (١٨٣): ((وجح الشخص في أمر معين، لا يسوغ تعظيم القدح فيه)) .

الوجه الرابع: توافق أبي الحسن والإمام على بدعة حمل المجمل على المفصل

وقد سار على هذه البدعة أبو الحسن وعدنان عرعرور.

قال الشيخ ربيع قدِيَّاً في رسالته: [جنائية أبي الحسن على الأصول السلفية] (ص: ٢):

((أبو الحسن يقول بحمل المجمل على المفصل في حق من يقول بالحلول ووحدة الوجود وغيرها، وفي حق أهل الظلم والبغى على طريقة عبد الله عزام وعدنان عرعرور والقطبيين...)).

قلت: وقد تابعهم في ذلك محمد الإمام.

فقد قال في [الإبانة] ص (١٢٦): ((اعلم يا طالب العلم أنَّ المفوات والزلات لا يسلم منها إلا المعصوم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما دام الأمر كذلك، فلا مطمع لأحد أبداً في النجاة من ذلك، ولكن ينبغي أن يعلم أنَّ ما يحصل منهم من زلات وهفوات، لا يصح الاعتماد عليها، ولا اعتبارها أصلاً للحكم العام على أصحابها، بل الاعتماد على سيرتهم التي عرفوا بها، وأحوالهم التي استمرروا عليها، معبقاء الحكم بالخطاء على صاحب الزلات والمفوات)) .

الوجه الخامس: توافق الحزبين على بدعة نصح ولا نهدم

وقد سار على هذه البدعة أبو الحسن وعدنان عرعرور.

قال الشيخ ربيع قدِيَّاً في رسالته: [جنائية أبي الحسن على الأصول السلفية] (ص: ٤):

((أبو الحسن على طريقة عدنان عرعر في الأخذ بالقاعدة الفاسدة: "نصحح الأخطاء ولا نهدم الأشخاص" وهذه بعينها هي قاعدة عدنان: "نصحح ولا نجرح" لكنه يهدم أهل الحق ولا يقدم تصحيحاً لأنَّ فاقد الشيء لا يعطيه)) .

قلت: وقد سار على هذه القاعدة أيضاً **محمد بن عبد الوهاب الوصabi**.

فقد قال في "شريط فتاوى عامة" جواباً على سؤال ما هي ضوابط هجر المبتدع ومتى يهجر؟

((لو تعود إلى كتاب الشيخ بكر أبو زيد "هجر المبتدع" وعلى كلِّ إذا كان منهجه السنة ولكن أخطأ في مسألة قال فيها بقول أهل البدع فينا صح ولا يهجر فإن لم يعد لا يهجر أيضاً لكن قوله هذا في البدعة يهجر فلا يقبل لا يقبل قوله في البدعة وأمّا هو الأصل أنَّه على السنة.

ولهذا يا إخوتي في الله السنة أمان، التمسك بالسنة أمان من الزيف ومن البدع ومن الانحراف ربما إنسان يقول كلمة تكون على طريقة أهل البدع فيقال: هذا الكلام بدعة. أنظر ماذا قال مالك رحمة الله عليه لذلك الذي قال له: يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى؟ قال مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وأخرجوه عنـي فإنه مبتدع من كلمة كيف استوى)) اهـ.

الوجه السادس: توافق الحزبين على التأليب والتهبيج والتحزيب والتكتل ضد أهل السنة

وقد سار على ذلك أبو الحسن في فنته.

قال الشيخ ربيع قدِيماً في رسالته: [جنابة أبي الحسن على الأصول السلفية] (ص:٤):

((أبو الحسن نهج منهجاً غريباً في حربه لأهل السنة وهو التأليب والتهبيج ومناداة من يسميهم بأهل السنة بالالتفاف حول الدعوة وهو يقصد تحزيبهم وتكليلهم حول شخصه)) .

قلت: وهذا عين ما فعله أصحاب الحزب الجديد ألبوا وهيجوا المشايخ في الداخل والخارج على الشيخ يحيى ومشايخ السنة وطلاب العلم في دماج، وكان من هيجوه وللأسف الشيخ ربيع، ثم صار بعد ذلك على تبديعهم هم وغيرهم من ألبوه عليهم.

ومن هؤلاء الذين سعوا في إثارة الفتنة والتكتل والتحزب ضد أهل دماج عبيد الجابري، والوصابي، والبرعي.

وقد قلت في رسالتني "كلمة إنصاف": ((لقد تعاون الشيخ عبيد، والشيخ الوصابي على إثارة الفتنة على السلفيين في دار الحديث في دماج، فالشيخ عبيد أثارها من خارج اليمن، والوصابي من داخلها.

بل لم يكتف الشيخ الوصابي بإثارة الفتنة من داخل اليمن بل سعى في إثارتها من خارج اليمن، فإنه حين تكلم الشيخ عبيد في الشيخ يحيى كان من **كلام الوصابي** في ذلك الوقت: ((**فقول للشيخ عبيد: مزيداً من هذا الخير**). كما في أوراقه: "الثناء البديع" ص (٤)، وأراد بذلك أن يهيج الشيخ عبيد على الشيخ يحيى.

إن المتأمل في حال الوصابي في هذه الفتنة يتبيّن له أنه كان ساعياً للإطاحة بدار الحديث في دماج وإثارة الفتنة عليها من زمان مبكر، ويدل على ذلك ما قاله الشيخ يحيى في "الولاء والبراء الضيق عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي":

((و قبل مرحلة زار الأخ على جعدان الشيخ محمد بن عبد الوهاب - وفقه الله - فقال له: سيقوم الآن مركز يضاهي مركز دماج لا تخبر أحداً!!).

طيب المراكز لو قامت ما فيها سرية هنئاً يقوم أي مركز ونحن أعونان له. وأنا لو جمعت التذاكي التي كتبتها لإقامة مراكز لأهل السنة لجاءت في ملزمة لكن ما هذا التكتيم؟!!!).

وراء هذا التكتيم "أعمال" الله أعلم ما وراء هذا المقصود، والشاهد موجود وهو يسمع. أضف إلى هذا التحرش والتشويير، على الدعوة، المضادة لها، افعالات المشاكل عليها وافعال المشاكل على)).

ومن جملة ذلك ما قام به من التحرش بين أهل وادعة وبين الشيخ يحيى، وباء هذا التحرش بالفشل بحمد الله.

ولما ثارت الفتنة على السلفيين في دار الحديث في دماج من عبد الرحمن العدلي كان الوصابي من أعظم أعوانه على ذلك.

فابتداً الوصابي في التحذير من السلفيين من دار الحديث في دماج من طرف خفي في أول الأمر، وما هي إلا أيام فإذا به يخرج ما كان يكتبه في صدره)) اه.

الوجه السابع: سير الحزبين على المنهج الواسع الأفيع

وقد سار على ذلك أبو الحسن في فنته.

قال الشيخ ربيع قدِيماً في رسالته: [جناية أبي الحسن على الأصول السلفية] (ص: ٤):

((قوله: "نريد منهجاً واسعاً أفيح يسع الأمة، ويسع أهل السنة والأمة كلها" وهو يريد القاعدة المشهورة: "تعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضاً فيما اختلفنا فيه")).

قلت: وقد سار على ذلك أيضاً محمد الإمام.

وقد قلت في رسالتي: "التديد": ((وهذا يتبيّن من وجوهه:

الوجه الأول: أنَّه يقبل في مركزة كل متردية ونطيفة، من الإخوان المسلمين، والسروريين، والتراثيين، والحسنيين.

الوجه الثاني: استقباله لبعض كبار الحزبين كأمثال محمد الحاشدي - وهو أحد رؤوس أبي الحسن المصري - وغيره.

الوجه الثالث: تمكينه لبعض الحزبين من التكلم في مركزه، كعائض مسماه الحسني، وغيره.

الوجه الرابع: حتَّى كثير من الحزبين في الدراسة عنده، وقد أعطاني الأخ نبيل العدينی رحمه الله ورقة فيها أسئلة موجهة إلى حسين بن عمر بن محفوظ بن شعيب، وهو من أصحاب الجماعات في صنعاء، وكان من جملة هذه الأسئلة، قول السائل: شاب يريد أن يطلب العلم، ويريد استشارتكم، ونصيحتكم؛ لأنَّ المستشار مؤمن، فإلى من يذهب؟.

فأجاب بخط يده: ((أفضل له الذهاب إلى معبر، حيث الشيخ محمد الإمام، فيمكن الاستفادة هناك، وإذا لا يمكنه الذهاب والسفر إلى معبر فليتحقق بمركز الدعوة بصنعاء، بجوار مسجد الدعوة حيث الشيخ عبد المجيد الريمي، والله الموفق)).

قلت: لو لا أنَّهم لمسوا منه المنهج الواسع الأفيع لما حثوا على الدراسة عنده)) اه.

وسار على ذلك أيضاً محمد بن عبد الوهاب الوصabi

وقد قلت في رسالتي: "التديد":

((فقد قال في مقال له: ((ولا قال ملائكة العذاب لملائكة الرحمة: أنتم معيون، ما قالوا لهم: أنتم معيون كيف تقبلون مثل هذا، الذي قتل مائة نفس، ما قالوا: أنتم معيون)) .

قلت: الوصاية يريد أن يقبل السلفيون في أوساطهم أصحاب المخالفات من أهل البدع والأهواء، وهذا هو المنهج الواسع الأفصح الذي دعا إليه أبو الحسن المصري.

وقد قرر **الوصاية** هذه الأفيحية في منهجه العملي فتارة يذهب إلى مساجد الحزبيين من الإخوان، وأصحاب الجمعيات، والحسنيين، ويبت في المساجد الحزبيين من الإخوان، وأصحاب الجمعيات، والحسنيين، ويبت عند الحسنيين، ويتناول الطعام عندهم، وتارة يرسل إلى **إبراهيم قريبي** الحزبي ليجيب على الأسئلة، وتارة يقدم له في بعض محاضراته بعض الحسنيين، وتارة يقول: ((لو رأيتم، أو سمعتم أنَّ الدويش حاضر عندي فلا تستغربوا)) أو بنحو هذه العبارة، وقد شهد بذلك **عليه الشیخان الفاضلان يحيى بن علي الحجوري، وجبل الصلوي**.

وتارة يقول: ((نحن لا نعادي إلَّا أبا الحسن فقط)) .

وتارة يحيل إلى أهل البدع في بعض كتبه كما أحال على **العلوان التكفيري**، وتارة يتقوى بقول بعض الحزبيين كما تقوى بقول **إبراهيم قريبي** في توحيد المتابعة، وتارة يقدم له بعض أهل البدع كما قدم له في كتابه: "القول المفيد" **محمد بن علي مكرم الطسي** ووصفه بالشيخ العلام، وهو صوفي من صوفية الحديدة، **والعماني** ووصفه بالشيخ العلام وهو زيدي إخواني معتزلي، فهذا الصوفي، وذاك الإخواني الزيدي المعتزلي كما ترى شيخان وعلمتان عند **الوصاية**، وأماماً أهل السنة السلفيون في دار الحديث في دماج فهم عند الوصاية من أهل البدع والأهواء)) اهـ.

الوجه الثامن: سير الحزبيين على الاحتجاج بالكثرة في دفع الحجج

وقد سار على ذلك أبو الحسن في فتنته.

قال الشيخ ربيع قدِيماً في رسالته: [جنائية أبي الحسن على الأصول السلفية] (ص: ٥):

((أبو الحسن يتباھي بالكثرة ولو كانت خيالية، ويريد أن ينطاح بهذه الكثرة الحجج والبراهين التي تدين أباطيله، ويريد أن يوجه العلماء بهذه الكثرة المزعومة من المتهاجمين له بالباطل ...)) .

قلت: وهذا عين ما فعله أصحاب الحزب الجديد.

فقد قال محمد الإمام في مقطع صوتي له: ((قوله: "استمرت كما تعرفون الفتنة والخلاف وصار الأمر كما تسمعون وتعلمون: أنَّ مشائخ السنة في اليمن، ومشائخ السنة في المدينة، والشيخ ربيع، ومن إليهم - حفظهم الله جيئاً - صاروا في جهة، والمعصبون في جهة ثانية، وصار العلماء هؤلاء يقولون: هذا الطريق غير صحيح، هذا الطريق تعصب هذا غير صحيح، هذا لا يخدم دعوة أهل السنة، وليس على طريقة أهل السنة، وهؤلاء العلماء الذين في اليمن، والذين في المدينة، والذين في مكة، إلى آخره هم المعروفون بالجرح والتعديل مع الضوابط الشرعية، والسداد، فمن جرحوه فصار مجرحاً، وهذا معلوم لا يستطيع أحد أن ينكره أبداً، فما تكلم به العلماء هؤلاء ظهر فيمن قالوه فيه إن لم يكن ظاهراً، وأماماً إن كان ظاهراً فما من ذاك إلاً من باب أداء لما قد صار معروفاً، هذا الذي هو حاصل الآن، على طلاب العلم الذين عندهم شيء من الشبهة حول التعصب هذا لأنَّهم يأخذون بتوجيهات العلماء هؤلاء؛ لأنَّ هؤلاء لا يتفقون على شيء غلط وخطاء أبداً، فهم مرجعية أهل السنة في العالم، ولا يمكن أن يكون اتفاقهم، أن يكون اجتماعهم على هذا وسيرهم أن يكون خطأً، والواحد يكون مصيباً، هذا الذي يسير على أنَّ الواحد سيكون هو المصيب، وأنَّ الجماعة بهذه الكثرة، وأنَّهم المرجعية، ووو إلى آخره. هذا يعني ما سلك طريق الاصفاف. فهؤلاء العلماء كما تعلمون يتكلمون فيمن يتكلمون تديناً، وكذلك أيضاً بعدل وتحري، وحجج إلى غير ذلك.

وبحمد الله يجعل الله في كلامهم الخير والبركة، فهذا حاصل)) اهـ.

وقد قلت في رسالتني "كلمة إنصاف": ((المأخذ الثاني: دعواه أنَّ الإجماع قد انعقد على تخطئة المخالفين لهم.

فقد قال في مقاله السابق: "على طلاب العلم الذين عندهم شيء من الشبهة حول التعصب هذا لأنَّهم يأخذون بتوجيهات العلماء هؤلاء؛ لأنَّ هؤلاء لا يتفقون على شيء غلط وخطاء أبداً، فهم مرجعية أهل السنة في العالم، ولا يمكن أن يكون اتفاقهم، أن يكون اجتماعهم على هذا وسيرهم أن يكون خطأً، والواحد يكون مصيباً، هذا الذي يسير على أنَّ الواحد سيكون هو المصيب، وأنَّ الجماعة بهذه الكثرة، وأنَّهم المرجعية، ووو إلى آخره. هذا يعني ما سلك طريق الاصفاف".

أقول: هذا من أتعجب ما تلفظ به الشيخ محمد الإمام في مقاله هذا، وهو ادعاء العصمة في اتفاق مجموعة من الناس، ليسوا هم عامة الأمة، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله كما في [مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله] (ص: ٤٣٩):

((من ادعى الإجماع فهو كذب لعل الناس قد اختلفوا)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [العقيدة الواسطية] (ص: ٣٠):

((والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح. إذ بعدهم كثراً الاختلاف وانتشرت الأمة)).
فدعوى الشيخ محمد الإمام هذه دعوى باطلة يكذبها الواقع، فإنَّ المخالفين لكم في هذه القضية كثراً جداً، ومعهم الحجج والبراهين الكثيرة، وليس معكم شيء من ذلك، وإنَّما معكم الدعاوى المجردة الخالية عن الحجة والبرهان، ولا يصح عند أهل العلم دعوى الإجماع على خلاف الدليل، فكيف يكون الحال، وأنتم لا دليل معكم ولا إجماع؟!!).

وأمّا قول الشيخ محمد: ((ولا يمكن أن يكون اتفاقهم، أن يكون اجتماعهم على هذا وسيرهم أن يكون خطأً، والواحد يكون مصيباً)). فالجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ المخالف لكم عدد كثير من المشايخ وطلاب العلم، وليس الأمر كما زعمت أنَّ الذي خالفكم رجل واحد.

الوجه الثاني: زعمك أنَّه لا يمكن أن يكون الجماعة على خطاء والواحد على صواب، زعم غريب للغاية، وليس عليه أثارة من علم، وقد خالف الصحابة رضي الله عنهم في أول الأمر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، وكان الحق معه، ثم رجعوا بعد ذلك إلى قوله.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٤٨٨ / ٣): ((واعلم أنَّ الإجماع والحججة والسوداد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض، قال عمرو بن ميمون الأودي صحبت معاذًا باليمن ففارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت من بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول: عليكم بالجماعة فإنَّ يد الله مع الجماعة ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سيولى عليكم ولاد يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لمواقتها فهي الفريضة وصلوا معهم فإنَّها لكم نافلة. قال قلت: يا أصحاب محمد ما أدرني ما تحدثون. قال: وما ذاك قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها،

ثم تقول: لي صل الصلاة وحدك، وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي نافلة. قال يا عمرو بن ميمون: قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية أتدرى ما الجماعة قلت: لا. قال: إنَّ جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق وإنْ كنت وحدك، وفي لفظ آخر: فضرب على فخذي وقال: ويحك إنَّ جمهور الناس فارقا الجماعة، وإنَّ الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى)).

وقال رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٤٩٠ - ٤٩٩ / ٣): ((وما عرف المختلفون أنَّ الشاذ ما خالف الحق وإنْ كان الناس كلهم عليه إِلَّا واحداً منهم فهم الشاذون، وقد شذ الناس كلهم زمن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ إِلَّا نَفْرَاً يَسِيرَاً فَكَانُوا هُمُ الْجَمَاعَةُ وَكَانَتِ الْقَضَاهُ حِينَئِذٍ وَالْمُفْتُونُ وَالْخَلِيفَةُ وَأَتَبَاعُهُ كُلُّهُمْ هُمُ الشاذُونَ وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ الْجَمَاعَةُ، وَلَا مَمْتُحَنٌ هُوَ أَعْقُولُ النَّاسِ قَالُوا لِلْخَلِيفَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَكُونُ أَنْتَ وَقْصَاتِكَ وَوَلَاتِكَ وَالْفَقَهَاءِ وَالْمُفْتُونَ كُلُّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ عَلَى الْحَقِّ، فَلَمْ يَتْسَعْ عِلْمُهُ لِذَلِكَ فَأَخْذَهُ بِالسِّيَاطِ وَالْعَقوَبَةِ بَعْدِ الْحَبْسِ الطَّوِيلِ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحةِ وَهِيَ السَّبِيلُ الْمَهِيَعُ لِأَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى يَلْقَوْا رَبِّهِمْ مَضِيَّا عَلَيْهَا سَلْفَهُمْ وَيَتَنَظَّرُهُمْ خَلْفَهُمْ {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)).

قلت: وتأمل في قوله رحمه الله: ((فلم يتسع علمه لذلك)) إلى آخره.

أقول: كما لم يتسع علم محمد الإمام لذلك فظن أنَّ الحق ميزانه الكثرة، والباطل ميزانه القلة، وهكذا الانتصار للباطل يوقع الشخص في مثل هذه المزالق.

وقول الشيخ محمد: ((هذا الذي يسير على أنَّ الواحد سيكون هو المصيب، وأنَّ الجماعة بهذه الكثرة، وأنَّهم المرجعية، ووو إلى آخره. هذا يعني ما سالك طريق الانصاف)) خطأ ظاهر سبق رده.

ياشيخ محمد الميزان الشرعي عند التنازع هو الرد إلى الله ورسوله كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّ كُثُرَ تَقْرُبُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ فَأَحْسَنَ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. أمَّا ميزان الكثرة فهو ميزان ديمقراطي، وليس بميزان شرعي. والإنصاف ياشيخ محمد هو الأخذ بالدليل، وليس الأخذ بالكثرة)).

قلت: وهذه الأوجه التي ذكرتها فيما مضى هي أهم الأصول التي يُدَعَّبُ بها أبو الحسن، وقد جمعها الشيخ ربيع في رسالته "جناية أبي الحسن على الأصول السلفية"، وإنما ذكرت هنا ما ذكره الشيخ ربيع باعتبار أنَّ جميع مشايخ السنة في اليمن وافقوا الشيخ ربيعاً على تبديع أبي الحسن بهذه الأصول، وقد قال الشيخ ربيع عن هذه الأصول في كتابه: [جناية أبي الحسن على الأصول السلفية] (ص: ٩): ((ومنها هذه المذاهب والمذاهب التي عرضتها هنا والتي هي أصول أخطائه)).

إِنَّمَا كَانَ أَبُو الْحَسْنَ بَدْعَهُ الْأَصْوَلُ، وَهَكُذَا بَدْعُ الْمَانَصِرُونَ لَهُ وَالْمَدَافِعُونَ، فَكَيْفَ لَا يَبْدِعُ أَصْحَابُ الْحَزْبِ الْجَدِيدِ وَمَنَاصِرُهُمْ وَالْمَدَافِعُونَ عَنْهُمْ بِهَذِهِ الْأَصْوَلِ بَعْنَاهُمْ، وَهُلْ هَذَا إِلَّا تَفْرِيقٌ بَيْنَ مَتَّهَلَيْنَ).

وغایة ما يمكن أن يقال من الفرق أنَّ أبا الحسن وأصحابه تبعوا مع الحزبين، وأصحاب الحزب الجديد لم يتميعوا مع الحزبين.

وقد أجبت عن ذلك في "الجواب المفيد" فقلت:

((**الوجه الثالث:** قوله لهم: (ونحن نرى أنَّهم لم يذهبوا إلى الجمعيات، ولم يذهبوا إلى الحزبين، ولم يصطلحوا معهم بل هم متميرون بدعوتهم، وسيرهم نفس سيرنا، ودعوتهم نفس دعوتنا، ويدرسون الكتب التي ندرسها))

والجواب عن ذلك: أولاً أن يقال: هذا من أعجب التبريرات لأهل الأهواء، وإنَّ فمتى عرف السلف أنَّ الشخص لا يبدع إذا ما وقع في بدعة حتى يدخل في أهل البدع ويكون معهم، وقد سبق أن ذكرنا تبديع الإمام أحمد للكراibi و لم يعرف عنه أنه صاحب الجهمية ولا الخوارج ولا المرجئة ولا القدرية ولا غيرهم من أهل الأهواء.

وبَدَعَ الإمام أحمد وغيره من السلف يعقوب بن شيبة ولم يعرف عنه أنه صاحب الجهمية ولا الخوارج ولا المرجئة ولا القدرية ولا غيرهم من أهل الأهواء.

وأمَّا ثانياً فيقال: إنَّ التمييع مع أهل البدع قد حصل لجماعة منهم، ولم نسمع الإنكار من سائرهم. فالوصابي مثلاً يقدم له في كتابه "القول المفيد" جماعة من أهل البدع من الزيدية والصوفية وغيرهم. ويستشهد في كتابه ببعض أهل البدع كإبراهيم قريبي، والعلوان التكفيري، ويطلب من إبراهيم القربي الحزبي أن يحيي على الأسئلة بعد محاضرة الذماري في مسجد الرحباني في الحديدة، وأعلنت للوصابي محاضرة في مسجد محمد بن عوض اليافعي من أصحاب أبي الحسن في منطقة رساب في يافع وكان المقدم له هذا

الحسني. وقبل المحاضرة التي في مسجد محمد بن عوض نزل عندهم في بيتهما وتناول طعام الغداء عندهم وبعد المحاضرة كذلك تناول طعام العشاء وكذلك نام تلك الليلة عندهم.

وكان يقول: (نحن لا نعادي إلا أبا الحسن فقط).

وقال: (لو رأيتم، أو سمعتم أنَّ الدويش حاضر عندي فلا تستغربوا).

﴿وَقَالَ الشِّيخُ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْجُورِيُّ وَفَقِهُ اللَّهُ لِلخَيْرِ فِي "أَسْئَلَةِ أَهْلِ حِجَّةِ" عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى الْوَصَابِيِّ
 ((يرى أنَّ ردودنا مع فالح الحربي، مع أبي الحسن المصري، مع عدنان عرعرور، مع المغراوي لعبة، صر
 بـهذا في مجلس للمشايخ أنا فيه)).

وهذا محمد الإمام في مركزه أصناف من الحزبيين من أصحاب الجمعيات، والإخوان المسلمين، والحسنيين
 وغيرهم، ويستقبل بعض الحزبيين، ويأذن لبعضهم أن يتكلم في مركزه.
 كما سبق بيان ذلك)).

﴿الوجه التاسع: سير الحزبيين على تأصيل أنَّ وجود الشخص في فرقة من الفرق المبدعة لا يصير بذلك مبتداً، إذا كان وجوده فيهم من أجل الدنيا
 وهذا مما كان يدندن على معناه **أبو الحسن**.

وقد أصلَّهُ محمد الإمام.

فقد قال في [الإبانة] ص (٣٧): ((ولا يكون مبتداً بسبب وجوده مع فرقة أو حزب لعمل دنيوي مع
 حبه لأهل السنة واعتقاده عقيدتهم)).

﴿قلت: وهذا أصل محدث لا أصل له في المنهج السلفي.
 وأثار السلف ترد ذلك فمن تلك الآثار:

﴿قول الحافظ أبو يعلى رحمه الله في [طبقات الخنابلة] (١٥٨ / ١):

((أخبرنا عبد الصمد الهاشمي قراءة قال: أخبرنا الدارقطني حدثنا عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري قال:
 سمعت أبا داود السجستاني يقول قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من

أهل البدعة أترك كلامه قال: لا أو تعلمه أنَّ الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة فإن ترك كلامه فكلمه وإلاً فألْحِقْه به)).

وقال الإمام البربهاري رحمه الله في [شرح السنة] ص (١١٣-١١٢):

((وإذا رأيت الرجل جالس مع رجل من أهل الأهواء فحضره وعرفه، فإن جلس معه بعد ما علم فاتقه، فإنه صاحب هوى)).

الوجه العاشر: سير الحزبين على قاعدة: اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا

فقد قال أبو الحسن المصري في "القول الأمين" الشريط الثالث:

((ثم في النهاية نفترض أننا اختلفنا في أمر الشيخ المغراوي، وأنَّ الشيخ المغراوي خطئ، وأنا قلت: مصيبة، وأخطأت في تصوبي إيه، هل هذا معناه أنَّ الدعوة تفترق، وأنني لست سلفياً، وأنني سوري، وأنني حزبي، وأنني كذا وكذا، كما يقول الجهلة، الذين يقولون ما لا يعرفون، ويهرفون بما لا يعرفون.

هب أني خالفت في شخص من الأشخاص، وأنا، وأنت تقصد الدفاع عن السنة، فأنت جرحت، وأنا مدحت، وأنت مصيب في تحريرك، وأنا خطئ، في هذه الحالة يقال: فلان أخطأ في هذا)).

وقال أبو الحسن علي الحلبي في كتابه [منهج السلف الصالح] ص (٧٥): ((الاختلاف في التبديع في إطار

أهل السنة اختلاف سائع، لا يوجب هجراً، ولا إسقاطاً، ولا تبديعاً ...)).

وقال الوصabi في مقال له: ((فإذا اختلفنا فلان حزبي، أو ما هو حزبي، ... الخلاف يسعنا جميعاً، مع وجود الاحترام، مع وجود التقدير)).

وقال في اجتماع أهل السنة لعام ١٤٢٨هـ: ((فوسعوا بالكم، فكون فلان يرى أنَّ فلاناً محروم، وغيره لا يراه محروم، فهذا أقل شيء أن يكون مما يسوغ فيه الاختلاف)).

وقال محمد الإمام في شريط "جلسة الخيسة" (بتاريخ ١٤٢٨/شوال/١٤): ((إذا اختلفنا في شخص، لا يعني الاختلاف في الدعوة)).

أقول: وهذه القاعدة من قواعد أهل التمييع، ومؤداتها أنَّ الشخص إذا اختلف مع غيره من أهل السنة، كأن يقول: الإخوان المسلمون من أهل السنة، والتراثيون، والسروريون وسائر القطبين من أهل السنة، والتبيغيون والخوارج من أهل السنة فإنَّه لا يبدع بذلك ولا يضلل.

وهذا باعتبار الفرق، وهكذا إذا قال في فرد من الأفراد كأن يقول في سيد قطب: إنَّه من أهل السنة، وإنَّ القرضاوي، والترابي، وحسن البناء، والتلمessianي، والسباعي، والزنداني من أهل السنة فإنَّه لا يبدع ولا يضلل بذلك.

الوجه الحادي عشر: أنَّ الإمام تفرد عن أبي الحسن ببعض القواعد المحدثة

منها:

١- أنَّ الشخص لا يكون مبتدعاً حتى يوالى ويعادي على بدعته.

فقد قال في [الإبانة] ص (٣٦): ((فاطضح من كلام أهل العلم أنَّ السنّي: من عرف باتباع الأصول الثابتة، القرآن، والسنة، وما عليه السلف. وهذا الاتباع يكون اتباعاً ظاهراً، وباطناً ويكون شاملًا، ويكون موالياً لمن دان بهذه الأصول الثلاثة ومتمسك بها، ويكون الرجل مبتدعاً بمخالفة هذه الأصول الثلاثة مخالفة كلية كالذين ارتدوا عن الإسلام، أو جزئية معلومة في الإسلام يعادى ويوالى من أجلها)).

قلت: وهذا أصل غريب محدث ابتكره محمد الإمام ووافقه عليه المقدمون للإبانة، وبناءً على هذا الأصل المحدث فإنَّ المبتدع منها أحده من البدع ولو كانت هذه من قبل نفي الصفات أو بعضها، أو من بعد اللفظية أو الواقفة، أو من بعد الصوفية الكثيرة كالتوسل بالصالحين والأذكار المحدثة، والرقص والنحب، أو غير ذلك من البدع فإنَّ وقع في ذلك وعائد الحق فلا يبدع ما لم يحصل منه الولاء والبراء من أجلها فهذا التأصيل المحدث كاف بتبييع الإمام ومن تحزب له كالبرعي والصوملي والذماري والساملي وغيرهم.

٢- تقديم جرح المعتمد على المتشدد مطلقاً من غير تفصيل.

فقد قال في [الإبانة] ص (٩٤): ((جرح المتشدد إذا عورض بجرح المعتمد قدم جرح المعتمد، مع عدم الطعن في جرح المتشدد)).

وقد ردت هذا التأصيل في "الجواب المفيد" بقولي:

((قلت: وهذه من القواعد المحدثة فإنَّ المتشدد إذا أقام حجته على الجرح فكيف يرد جرمه بحججة تشدده وقد أبان أنَّ جرمه لم يكن من باب التعتن والتشدد، فإذا قال شعبة مثلاً في بعض الرواية شيء الحفظ جداً له مائة حديث وقد أخطأ في ثمانين منها وأبان خطأه، وجاء أبو زرعة وقال فيه: ثقة، أو قال شعبة: فلان كذاب وذكر ما كذب به من الحديث، وقال البخاري مثلاً: صدوق، فهل يستقيم أن يرد جرح شعبة بأنَّه متشدد في الجرح وقد أبان حجته في ذلك ويقبل تعديل أبي زرعة والبخاري لكونهما معتدلين، فهذا منهج مبتدع لا يعرفه علماء الجرح والتعديل .

وهذه القاعدة تخدم أهل الأهواء في كل زمان ومكان فإنَّ أهل الأهواء يلمزون علماء الجرح والتعديل بالتشدد، فيتخدرون بهذه القاعدة درعاً لهم يتقوون بها سهام أهل السنة)).

٣- أنه لا يترك المخالف إلا بإجماع أكثر أهل العلم على تركه.

فقد قال في [الإبانة] ص (٢٤٠): ((وما سار عليه أئمة الجرح والتعديل: أنه لا يترك حديث الراوي إلا إذا أجمع أكثر المجرحين على تركه، ولا يترك حديثه لقول بعض المجرحين: متروك، مع معارضة آخرين لهم من أهل هذا الشأن)).

قلت في "التنديد": ((وهذه القاعدة فيها إبطال لكثير من الجرح، ومحاماة لأهل البدع، فإنَّ كثيراً من أهل البدع لم يجمع على جرهم أكثر أهل العلم، وهذه القاعدة التي أتى بها الإمام تتمشى مع الانتخابات الديمقراطية، ولا تتمشى مع المنهج السلفي، فإنَّ السلف يعظمون الحجة وينقادون لها، فمن أقام الحجة على جرمه أخذ به وإن خالفه من خالقه من المعذلين)).

أقول: إذا تبيَّن لك جميع ما سبق من أوجه التوافق بين أبي الحسن وبين أصحاب "الإبانة" وأنَّ جلَّ الأصول التي بُدِعَ بها أبو الحسن موجودة في أصحاب "الإبانة" مع زيادة بعض الأصول التي انفردوا بها عن أبي الحسن فإنَّك تبقى متعجبًا من تورع عن تبديع وتحزيب الإمام والبرعي والصوملي والذماري والساملي، مع أنه من يرى تبديع وتحزيب أبي الحسن ومناصريه، وأي فرق بينهما إن كتم تفهومون المنهج السلفي؟ !!!.

وأخشى في هؤلاء المتوقفين أن يحرجهم الشيطان إلى التوقف في الحسينين أيضًا بنفس الشبهة التي توقفوا من أجلها من تبديع أصحاب الفتنة الجديدة.

﴿كَشْفُ الشَّبَهَةِ الْكَبْرِيِّ لِلْمُتَوَقِّفِينَ مِنْ تَبْدِيعِ أَصْحَابِ الْحَزْبِ الْجَدِيدِ﴾

أقول: إنَّ الشَّبَهَةَ الْكَبْرِيَّةَ الَّتِي مَنَعَتْ بَعْضَ هُؤُلَاءِ الْوَاقِفِينَ مِنْ تَبْدِيعِ أَصْحَابِ الْحَزْبِ الْجَدِيدِ أَنَّهُمْ

وَجَدُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ فِي تَعرِيفِ الْبَدْعَةِ: هِيَ التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ.

وَوَجَدُوا أَنَّ الْعَالَمَةَ الشَّاطِبِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ فِي [الاعتصام] (٥٠ / ١):

((فَالْبَدْعَةُ إِذَنْ عِبَارَةٌ عَنْ: طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ، تُضَاهِي الشَّرِيعَةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُدِ
لِلَّهِ سُبْحَانَهُ)).

وَالشَّبَهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ فِي قُلُوبِ هُؤُلَاءِ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَحْزِبُوا مَعَ الْعُدُنِي وَأَصْلَوْا تَلْكَ الْأَصْوَلَ
أَوْ دَافَعُوا عَنْ أَصْحَابِهَا أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ التَّعْبُدَ لِلَّهِ أَوْ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعْبُدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَكَشْفُ هَذِهِ الشَّبَهَةِ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمَحْدُثَ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِالدِّينِ سَوَاءَ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْعَمَلِ أَوْ
الْقَوْلِ أَوِ الْاعْتِقَادِ فَيَكْفِيَنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْبَدْعَةِ بِمَجْرِدِ حَصْوَلِ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا وَجَدْتَ شُرُوطَ
الْبَدْعَةِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ نَعْلَمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّعْبُدَ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لَا.

وَالْمُتَأْمِلُ فِي سِيرِ السَّلْفِ يَجِدُ مَصْدَاقًا ذَلِكَ فَقَدْ بَدَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْكَرَابِيسِيُّ حِينَ قَالَ: لِفَظِيَّ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ
وَلَمْ يَسْأَلْهُ هُلْ قَالَ ذَلِكَ تَعْبُدًا أَوْ لَا، وَبَدَعَ هُوَ وَغَيْرُهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ حِينَ تَوَقَّفَ فِي الْقُرْآنِ فَلَمْ يَقُلْ غَيْرُ
مَخْلُوقٌ وَلَا مَخْلُوقٌ وَلَمْ يَسْأَلْهُ هُلْ تَوَقَّفَ تَعْبُدًا أَوْ لَا، وَبَدَعَ الذَّهَلِيُّ وَتَبعَهُ أَحْمَدُ دَاؤُدُ الظَّاهِرِيُّ حِينَ قَالَ: الْقُرْآنُ
مَحْدُثٌ وَلَمْ يَسْأَلْهُ هُلْ قَالَ ذَلِكَ تَعْبُدًا أَوْ لَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مَا يَفْعُلُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ وَعَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ فَهُنَا نَحْتَاجُ أَنْ نَعْرِفَ هُلْ هَذَا الشَّخْصُ
الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّعْبُدَ أَوْ لَا، فَإِنْ عَلِمْنَا مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْبُدَ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالْبَدْعَةِ إِذَا وَجَدْتَ
شُرُوطَ الْبَدْعَةِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ التَّعْبُدُ فَلَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مُجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ] (١١ / ٦٣٢ - ٦٣٣):

((وَلَوْ سُئِلَ الْعَالَمُ عَمَنْ يَعْدُو بَيْنَ جَبَلَيْنِ: هَلْ يَبَاحُ لَهُ ذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ كَمَا
يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: إِنَّ فَعْلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ مُنْكَرٌ يَسْتَتابُ فَاعْلَمُهُ إِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَلَوْ
سُئِلَ: عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَلِبْسِ الإِزارِ وَالرِّداءِ: أَفْتَى بِأَنَّ هَذَا جَائزًا. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَفْعُلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِحْرَامِ.
كَمَا يَحْرُمُ الْحَاجَةَ. قَالَ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ مُنْكَرٌ. وَلَوْ سُئِلَ: عَمَنْ يَقُولُ فِي الشَّمْسِ. قَالَ: هَذَا جَائزٌ. فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ

يفعله على وجه العبادة. قال: هذا منكر كما روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً قائماً في الشمس. فقال: "من هذا؟" قالوا: هذا أبو إسرائيل يريد أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مروه فليتكلم وليرجلس ولسيتظل ولسيتم صومه" فهذا لو فعله لراحة أو غرض مباح لم ينه عنه؛ لكن لما فعله على وجه العبادة نهى عنه. وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت لم يحرم عليه ذلك ولكن إذا فعل ذلك على أنَّه عبادة، كما كانوا يفعلون في الجاهلية: كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف فنعوا عن ذلك كما قال تعالى:

﴿فَلَيْسَ الِّبْرُ بِأَنْ تَأْتُوا الْيُوْتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الِّبْرَ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْيُوْتَ مِنْ أَبْوَاهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

في بين سبحانه أنَّ هذا ليس ببر وإن لم يكن حراماً فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصياً مذموماً مبتدعًا والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأنَّ العاصي يعلم أنَّه عاص فيتوب والمبتدع يحسب أنَّ الذي يفعله طاعة فلا يتوب. ولهذا من حضر السماع للعب والله لا يعده من صالح عمله ولا يرجو به الشواب، وأماماً من فعله على أنَّه طريق إلى الله تعالى فإنَّه يتخذه ديناً وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه ورأى أنَّه قد انقطع عن الله وحرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه. فهو لاء ضلال باتفاق علماء المسلمين ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إنَّ التخاذل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح؛ بل من جعل هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال مفتر مخالف لإجماع المسلمين. ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلاً متكلماً في الدين بلا علم)).

قلت: فإذا تبيَّن لك هذا فاعلم أنَّ جميع ما سبق من الأصول المحدثة التي أحدثها عرعر أو أبي الحسن أو الحلبـي أو صاحب **"الإبانة"** داخلة في أمر الدين وذلك أنَّهم أصلوها منهجاً يسير عليه العلماء وطلاب العلم وعامة الناس في أمر دينهم وليس في أمر دنياهـم فهـي داخلة في جملة الإحداث في الدين فمن أحدثها أو تابع من أحدثها أو نصر من أحدثها فهو من جملة أهل البدع والأهواء، وهذا أمر معلوم سار عليه السلفيون في فتنـة عرـعر وأبي الحـسن وغـيرـهما وقد تخـبطـ فيها من تخـبطـ كما تخـبطـ من تخـبطـ في هذه الفتـنة الجديدة فـتنـة العـدنـيـ.

كتبه: أبو بكر بن عبد الله الحمادي في يوم الثلاثاء ٢٥ / محرم / ١٤٤١ هـ.

فهرست الموضوعات

- الوجه الأول:** سوء موقف أبي الحسن والإمام من الروافض المكفرين أو المفسقين لأكثر الصحابة ٢
- الوجه الثاني:** زيادة الإمام على أبي الحسن التوقيع على وثيقة التعايش ٩
- الوجه الثالث:** توافق الحزبين في بدعة الموازنات بين الحسنات والسيئات ٩
- الوجه الرابع:** توافق أبي الحسن والإمام على بدعة حمل المجمل على المفصل ١٠
- الوجه الخامس:** توافق الحزبين على بدعة نصحح ولا نهدم ١٠
- الوجه السادس:** توافق الحزبين على التأليب والتهييج والتحزيب والتكتل ضد أهل السنة ١١
- الوجه السابع:** سير الحزبين على المنهج الواسع الأفيع ١٣
- الوجه الثامن:** سير الحزبين على الاحتجاج بالكثرة في دفع الحجج ١٤
- الوجه التاسع:** سير الحزبين على تأصيل أنَّ وجود الشخص في فرقة من الفرق المبتدة لا يصير بذلك مبتدعاً، إذا كان وجوده فيهم من أجل الدنيا ١٩
- الوجه العاشر:** سير الحزبين على قاعدة: اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا ٢٠
- الوجه الحادي عشر:** أنَّ الإمام تفرد عن أبي الحسن ببعض القواعد المحدثة ٢١
- كشف الشبهة الكبرى للمتوففين من تبديع أصحاب الحزب الجديد** ٢٣

